



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية

الوزير

٣٨١١ / ص

٢٠٢١ كانون الثاني

جائب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: إعطاء مساعدة اجتماعية مؤقتة للعاملين في القطاع العام مهما كانت مسمياتهم الوظيفية والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي وسلفة خزينة لوزارة المالية.
المرجع: كتابنا رقم ٣٧١٣ / ص ١ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ ومرفقاته.

lebanon24

عطافاً على كتابنا المذكور في المرجع أعلاه،
نودعمكم مجدداً مشروع المرسوم القاضي بإعطاء مساعدة اجتماعية مؤقتة لجميع العاملين في القطاع العام وكذلك إعطاء وزارة المالية سلفة خزينة بقيمة ٨١٠ / مليارات ليرة لبنانية من أجل تمكينها من تسديد المساعدة الاجتماعية المؤقتة للعاملين في الإدارات العامة بما فيهم المتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي، وذلك بعد أن تم تعديله وفقاً لللاحظات التي تم التوافق عليها بالمحالمة الهاتفية التي جرت بين أمين عام مجلس الوزراء ومدير المالية العام،
للتفصيل بالاطلاع آملين إعطاء مشروع المرسوم المرفق مجرأه القانوني اللازم وفق الأصول.

وزير المالية

يوسف الخليل



رئاسة مجلس الوزراء

رقم ١٩٤٥

ورقة تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣

الساعة ٣:٣٥

الجهة

إيداع

رقم

تاريخ



مرسوم رقم

اعطاء مساعدة اجتماعية مؤقتة لجميع العاملين في القطاع العام مهما كانت مسمياتهم الوظيفية والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي

**إِنَّ رَئِيسَ الْجُمُهُورِيَّةَ
بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ**

lebanon24

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة المالية)،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية (ال الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠) وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناءً على اقتراح وزير المالية المبني على مقتضيات المصلحة العامة تأميناً لحسن سير المرفق العام،

بناءً على طابع الجلة الذي تسم به الأهداف المتواخدة من تقديم المساعدة الاجتماعية واقتراح اقتراح وزير المالية بموافقة

استثنائية من السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعطى العاملون في القطاع العام: الإدارات العامة بما فيها المتتقاعدون الذين يستفيدون من معاش تقاعدي، المؤسسات

ال العامة (بما فيها المستشفيات الحكومية والجامعة اللبنانية)، البلديات واتحادات البلديات وكل من يتلقى راتباً أو أجراً

أو مخصصات من الأموال العمومية مساعدة اجتماعية تدفع بحسب الشروط الواردة في هذا المرسوم.

- يُستثنى من أحكام الفقرة أعلاه موظفو السلك الدبلوماسي المعينون فيبعثات اللبنانية في الخارج، وجميع العاملين

في الإدارات العامة الذين يتلقون رواتبهم أو أجورهم أو بدلات أتعابهم الشهرية بغير الليرة اللبنانية وكذلك كل من يتلقى تعويضات بغير الليرة اللبنانية بحكم وظيفته.

- تحدد قيمة المساعدة بما يساوي أسمام الراتب أو الأجر أو المعاش التقاعدي دون أية زيادة مهما كان نوعها أو

تسميتها، تسدد على دفعتين متتساويتين على الا نقل الدفعة الواحدة عن / ١,٥٠٠,٠٠٠ / ل.ل. ولا تزيد عن / ٣,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

- تحدد قيمة المساعدة الاجتماعية المؤقتة للأجزاء المياومين والعاملين بالفاتورة ومقدمي الخدمات الفنية بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

lebanon24

lebanon24

في حال استفاد الموظف من أكثر من جهة من المساعدة الاجتماعية يتوجب على المستفيد إبلاغ الادارة المعنية عن الازدواجية ويستحق عندها المساعدة الأعلى.

* يحق للخزينة استعادة الاموال المدفوعة دون وجه حق في كل حين مع الفوائد القانونية لغاية تاريخ التسديد.

المادة الثانية: تعطى وزارة المالية - مديرية المالية العامة - سلفة خزينة بقيمة /٨١٠/مليار ل.ل (فقط ثمانمائة وعشرة مليارات ليرة لبنانية)

الغاية من السلفة: دفع المساعدة الاجتماعية المؤقتة للعاملين في الادارات العامة مهما كانت مسمياتهم الوظيفية (السلطات العامة، الموظفين، المتعاقدين، الاجراء، الأجهزة العسكرية والأمنية، القضاة، الاجراء المياومين، العاملين بالفاتورة، مقدمي الخدمات التقنية، السلك التعليمي بمختلف فئاته: الابتدائي والمتوسط والثانوي والتعليم المهني والتكني)، بالإضافة الى المتقاعدين الذين يستحقون من معاش تقاعدي طريقة تأدية السلفة: بأمر من محاسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناء على تعليمات وزير المالية.

مدة استعمال السلفة: ستة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

مهلة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة باعتماد يلحظ لهذه الغاية في موازنة وزارة المالية - مديرية المالية العامة - العام ٢٠٢٢.

يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستلفة وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي اعطيت من أجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات ومدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية، كل في نطاق اختصاصه ، ملاحظة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة: في حال عدم توفر الاعتمادات اللازمة لدى أي من أشخاص القانون العام المذكورين في المادة الأولى من هذا المرسوم يمكن للجهة المعنية بعد التأكيد من عدم القدرة على تسديد المساعدة الاجتماعية المؤقتة لمستحقيها، طلب سلفة خزينة وفقاً لأحكام المادة ٢٠٣ وما يليها من قانون المحاسبة العمومية.

المادة السادسة: تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرارات تصدر عن وزير المالية.

المادة السابعة: يُعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

بعدها في

lebanon24